

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

وقال الرسول عليه من شبرمة يعني ما نشوف رمها الذي لبيت عنه هذا الاستفهام يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف هل هذا الرجل قريب من الملبي او بعيد - 00:00:16

او يريد ان يعرف هل هو مسلم او كافر ها الثاني طيب نشوف الجواب الجواب قال اخ لي او قريب لي ها ؟ الظاهر الاول لأن هذا الصحابي فهم ذلك والصحابي اقرب الى - 00:00:40

فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غيره وقول او قريب لي هذا الشك لكن هذا الشك لا يؤثر لأن الاخ من القرابة فقال النبي عليه حججت عن نفسك - 00:01:04

يعني اديت الفرضية عن نفسك لأن كلمة عن تدل على ان الشيء مفروض على الانسان في يريد ان يؤدي عن نفسه قال لا يعني لم احج ولكنه بدأ بأخيه لعله كان ميتا - 00:01:21

تقدمه على نفسه وقال كما يقول بعض العامة انا حي واداه امامي طويل ولكن هذا ميت ومتفرق الى الحج فاحج عنه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له حجي عن نفسك - 00:01:43

ثم حج عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شكور نعم وطواف هذه عنك افرح بان النسك الذي كان هذا الرجل يقول فيه لبيك عن شبرمة انقلب عن - 00:02:02

نفس الملبي طيب قال حج عن نفسك ثم حج عن شبر ما رواه ابو داود ففي هذا الحديث دليل على فوائد الفائدة الاولى الجهر بالتبليبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع هذا الرجل يلبي - 00:02:23

ولا يسمع الا ما كان محمدانا نور الا ما كان الا ما كان ها شفع الاخ محمد نور دائمها يسرح لا يسمع الا ما كان جهرا لانه سمع رجلا يقول لبيك عن شكرنا - 00:02:46

وهو كذلك فان الجهر بالتبليبة سنة كما سيأتي ان شاء الله تعالى لما فيه من اظهار الشعائر ومن فوائد الحديث ان الرجل اذا حج عن غيره فإنه يصرح بذلك فيقول لبيك عن فلان - 00:03:12

لان التبليبة عند الاطلاق تصرف الى نفس الملبي حتى تقييد فيقال لبيك عن فلان فاذا استنابك رجل اجتنبك رجل ان تؤدي على الحج فانك تقول لبيك حجا عن فلان استننى لك في العمرة - 00:03:36

تقول ها لبيك عمرة عن فلان وهل تسميه وان كان امرأة نعم لو كانت امرأة لبيك عن رقية عن عائشة عن ها نعم ربما نقول هذا ظاهر الحديث ولا مانع - 00:03:59

لا مانع من ان المرأة يعرف اسمها ولكن لو قلت لبيك عن انا بنتي في الحج يجوز ولا لا؟ يجوز والله سبحانه وتعالى يعلمها فاذا كنت تستحي او تخجل من ان ان تقول لبيك عن - 00:04:24

رقية او ما اشبه ذلك او عن عائشة فلا حرج ان تقول لبيك عن انا بنتي في الحج طيب فان نسيته نسيت من وكلك او نسيت من اجتنابك فماذا تقول امن السباب - 00:04:43

او عن من انا بنتي والله سبحانه وتعالى يعلم ذلك ومن فوائد الحديث انه ينبغي لطالب العلم ان يسأل في الموضع التي يكون فيها السؤال متوجهها نعم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله هذا الرجل - 00:05:05

من شبرمة فاذا رأيت شخصا يفعل امرا تدعوه الحاجة الى السؤال عنه فان الافضل ان تسأله لا يقال ان هذا من باب سؤال

الانسان عما لا يعنيه لان العالم - 00:05:32

يعنيه احوال العباد حتى يعلمهم مما علمه الله عز وجل طيب ومن فوائد الحديث انه لا يجوز ان يحج الانسان عن غيره مع قدرته على الحج عن نفسه اذا لم يحج عن نفسه - 00:05:56

الدليل حجي عن نفسك ثم حج عن شبهة طيب فان كان لا يلزمك الحج كرجل فقير اعطاه شخصا مالا يحج به عنه فهل يجوز ان يحج الجواب نعم يجوز لان هذا الرجل لا يجب عليه الحج - 00:06:19

الله عز وجل يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببا وهذا الرجل الان لا يستطيع اليه السبيل لانه ليس عنده مال فيجوز ان يحج عن غيره نعم ومن فوائد الحديث - 00:06:45

ان الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية نعم الحج يمتاز عن رأيه بجواز تغيير النية فيه وجواز الابهام فيه نعم وجواز نعم جواز الانتقام من النسك الى نسك فهذا هو تغيير النية - 00:07:05

فهذا الرجل كان اول من حج تعال نشوف هنا ثم نواه عن نفسه في اثناء العبادة ومثل هذا لا يمكن ان يكون في العبادات الاخرى لكن هذا خاص بالحج - 00:07:31

كذلك نجد الرجل يحرم بالحج ثم يقبله الى العمرة ليصير ممتنعا يصح يحرم بالعمرة اولا ثم يضيق عليه الوقت فيدخل الحج عليها فيصير قارنا لا بأس كما ان الحد يخالف غيره في النية - 00:07:48

بانه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه وراح واحد الان محرم بالحج لما رأى التعب قال اشهدكم يا جماعة اني هونت وفسخت الحج هل ينفسه حجه؟ لا ينفسه بينما العبادة العبادات الاخرى - 00:08:16

ينفسخ كذا طيب اذا فعل محظيا فيه في العبادات الاخرى يبطل العبادة المحظى في العبادة يبطلها كما لو اكل او شرب او تكلم في الصلاة لكن في الحج المحظيات فيه لا تبطله - 00:08:40

لا تبطله فيه الجماع قبل التحلل يفسده ولا يبطله يفسد ولا يبطله ولهذا يجب المضي فيه وقضاءه من السنة الاخرى بخلاف غيره من العبادات فالهمم ان الحج له احكام اوله احوال يخالف غيره - 00:09:03

واقتصرت فيها على ما ورد طيب ومن فوائد الحديث حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله قبل ان ينكر عليه ثم دله على الهدى حين عرف انه اخطأ - 00:09:27

كده طيب هل يستفاد من الحديث ان من احرم بنسك عن شخص ثم تبين انه يجب ان يقدم نفسه فانه يلزمك ان يحج عن هذا الشخص الذي احرم بنسكه لانه التزمه له باحرامه - 00:09:47

او نقول ان قوله ثم حج عن شبرمة من باب الاباحة لانه انما ذكر له الممنوع ثم ذكر له الجائز انتبه فيه احتماء يعني يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوجب عليه ان يحج عن شبرمة - 00:10:09

لانه تلبس بالنسك عنه ووجب عليه ان يقضيه عنه اذا انه لما تلبس بالنسك كان كأنه نذره فلزمك ان يوفى به ويحتمل ان قوله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة من باب - 00:10:32

الاباحة والاذن فكانه فهو لما منعه اولا ان يحج عن شبرمة اذن له ان يحج عنه بعد ان يحج عن نفسه وعندي ان هذا هو الاقرب ونجيب عن الاول بان الانسان انما انما تلبس به - 00:10:52

ظنا منه انه جائز فاذا تبين انه ليس بجائز فهو تلبس غير مشروع فلا يلزم الوفاء به طيب ومن فوائد الحديث انه يجوز الحج عن الغير بلا اذنه بلا اذن الغير - 00:11:16

وجه الدلاله ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل هل استاذته فاذا حج انسان عن غيره بنية انه للغير فلا بأس طيب لو رفض الغير بعد ان رجع هذا الرجل وقال والله انا حجزت عنك - 00:11:38

ادعوا الله لي كان لقبوه اه رفض ايه يسأل عنه غصبا عليه؟ لا لا عن ايه يعني هل يشترط قبوله؟ عندنا اذا امران اولا هل يشترط اذن الغير بالحج عنه - 00:11:58

يقول ظاهر الحديث لا طيب هل يشترط قبوله على كلامكم يشترط وانه لو رفظ لم يكن له اجره وكان الاجر للفاعل الا نكل هذا الامر  
الى الله عز وجل ها - 00:12:20

ونقول اذا رفظ فالله عز وجل اعلم ما يترتب عليه هذا حكم في الدنيا هذا لا ترتب اي حكم في الدنيا اللهم الا اذا كان المحجوج  
عنه مريضا مरضا لا يرجى برأه - 00:12:45

فانه يحج عنه الغيث بلا شك ولكن لو رفظ هذا الغير لو رفض المحجوج عنه فهل نقول ان رفظه غير معتبر وان الفريضة سقطت عنه  
هذا هو محل الاشكال اختلف في هذا العلماء في مسألة الفريضة - 00:13:00

فمنهم من يقول انه لا يصح ان يحج الانسان عن نفسه فريضة عن غيره فريضة الا باذن لان المطالبة بها الغير ومنهم من قال بل يصح  
بلا اذنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة التي سأله - 00:13:22

ان اباها لا يثبت على الراحلة لم يقل هل استأذنت منه وانه اذا حج عن غيره ثم بلغه بذلك ورفض فانا نقول له رفضت ام لم ترفض  
الحج لك والفربيضة - 00:13:44

سقطت عنه وهذا هو الاقرب من من الاحاديث ومن فوائد الحديث انه يبدأ ان الانسان ينبغي له ان يبدأ بنفسه ان يبدأ بنفسه لقوله  
حج عن نفسك ثم حج عن شبر رمح - 00:14:01

وتأتي هنا مسألة الايثار الايثار بالقرى هل هو جائز او مكره او محرم سبق لنا الكلام عليه وبينما انه ينقسم الايثار ايثار غير الى اقسام  
القسم الاول ما يحكم فيه الايثار - 00:14:24

وهو الايثار بالواجب والثاني ما يكره فيه الايثار الا لمصلحة تربو على الكراهة والثالث ما يباح فيه الايثار وهو ما سوى العبادات من  
الامور العادية - 00:14:52